

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ لاحظ أن تقدماً محدوداً قد تحقق فيما يتعلق بحالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وصوب إيجاد توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة ،
وإذ يقلّها عدم تحقيق تقدم ، وخاصة في العام الماضي ، صوب زيادة نسبة النساء في الأمانة العامة وخاصة عدم بلوغ المهد المحدد في الفرع الثالث من القرار ١٤٣/٣٣ ،

وإذ تدرك الدور المركزي الذي تضطلع به إدارة شؤون الموظفين في تنفيذ السياسات المتعلقة بالموظفين ،

١ - تحيط علىً بتقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(٥٩) :

٢ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد يكفل تنفيذ أحكام القرارات السابقة للجمعية العامة ، ولا سيما القرارات ١٤٣/٣٣ ، ١٤٣/٣٥ ، ٢١٠/٣٥ و ٢٢٥/٣٧ :

٣ - ترجو من الأمين العام بذل جهود خاصة لتحقيق المرامي والأهداف المحددة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً :

(ب) تعيين النساء وتطويرهن وظيفياً وترقيتهن :

(ج) تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكمالها :

٤ - ترجو من الأمين العام تعزيز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم في جميع المسائل المتعلقة بالموظفين في الأمانة العامة بكمالها :

٥ - تؤكد من جديد رجاءها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٢٥/٣٧ ألفاً بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الإصلاح في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين .

٣ - تعيد تأكيد القرارات السالفة الذكر :

٤ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقريره^(٥٨) :

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الموظف الإداري الأول للمنظمة ، أن يواصل العمل شخصياً بوصفه المنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحقوق موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل :

٦ - ترحب بقيام الأمين العام بتسمية موظفين للاضطلاع بمسؤوليات خاصة تتعلق بأمن وحماية موظفي المنظمة وممتلكاتهم :

٧ - تحدث الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق من سماهم من الموظفين ، كما ذكر في المرفق الثالث من تقريره^(٥٨) ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل الممكنة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمتتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل :

٨ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة مراعاة الالتزامات المرتقبة على النظام الأساسي للأمم المتحدة وخاصة المادة ٨ منه :

٩ - تترجم من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقترح في التقرير السنوي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين اتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بسلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣١/٣٨ - تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن السياسات المتعلقة بالموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣